



تحديد مهل ودورية تقديم طلبات استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المساجد وتشغيلها

قرار وزاري رقم (162) لسنة 2022 – تاريخ الإصدار: 29 أكتوبر 2022 (يعمل به من 29 أكتوبر 2022)

قرر وزير المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (82) لسنة 2022 في شأن استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المساجد وتشغيلها،

المادة (1) – استرداد الضريبة عن بناء المساجد

تقوم الهيئة الاتحادية للضرائب باستقبال طلبات استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن بناء المساجد بعد أن تم الانتهاء من بنائها وفقاً للجدول التالي:

تاريخ استلام الطلبات من قبل الهيئة	تاريخ التشغيل وفقاً لشهادة بدء تشغيل المسجد
نوفمبر 2022 – يناير 2023	1 يناير 2018 – 31 ديسمبر 2018
فبراير 2023 – مارس 2023	1 يناير 2019 – 31 ديسمبر 2019
مارس 2023 – أبريل 2023	1 يناير 2020 – 31 ديسمبر 2020
أبريل 2023 – مايو 2023	1 يناير 2021 – 31 ديسمبر 2021
يونيو 2023 – ديسمبر 2023	1 يناير 2022 – 31 ديسمبر 2022
خلال 12 شهراً من تاريخ صدور شهادة بدء تشغيل المسجد الصادرة من السلطة المختصة	1 يناير 2023 وما بعد



المادة (2) – استرداد الضريبة عن تشغيل المساجد

تقوم الهيئة الاتحادية للضرائب باستقبال طلبات استرداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن تشغيل المساجد وفقاً للجدول التالي:

تاريخ فتح باب استلام الطلبات	السنوات التي يتم تقديم الطلب عنها	تاريخ بدء تشغيل المسجد من قبل مقدم الطلب
أبريل 2023 – سبتمبر 2023	2018 - 2022	قبل 1 يناير 2022
أكتوبر 2023 – ديسمبر 2023	2022	من 1 يناير 2022 وما بعد
يناير – أبريل من السنة التي تليها	2023 وما بعد	كافة المساجد

المادة (3) – قبول الطلبات

لن يتم قبول طلبات استرداد ضريبة المدخلات المتكبدة عن بناء المساجد وتشغيلها إذا تم تقديم الطلبات خارج الأطر الزمنية المحددة في المادتين (1) و(2) من هذا القرار.

المادة (4) – العمل بأحكام هذا القرار

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 29 أكتوبر 2022.